للنازع في قبل الشروع حم وغيره لايضر ونحن نقول شئ منها لم
يعد الحاكمية والمختار ان الحاكم في الكل هو الشرع لان العقل
آلة عاجزة ولا ينفك عن الهوى وان كان مبينا في البعض
فهو غير معتبر كل الاعتبار فلا يكلف بالايمان الصبي العاقل
ولا من لم يبلغه الدعوة قبل زمان التجربة فلا يرتد مراهقة
غافلة لم تصف تختار زوج بين مسلمين ولا مهدر كل الاهدار
فيعتبر ايمان صبي عاقل وكفره اذا اعتقد وصف او لا يرتد مراهقة
فتبين من زوجها وهذا هو المحمل لقول الامام ابي ح رحمه الله
لا عذر لاحد في الجهل بالخالق لقيام الحجة في الآفاق والانفس
ويعذر في الشرايع ولعل الاصل قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر
فيه من تذكر وجاءكم النذير الركن الثالث في المحكوم به وهو
اربعة الاول حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد
خالصة كبدل المتلفات وما اجتمعا فيه والاول غالب كحد القذف
والعكس كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية عبادات
خالصة كالايمان وفروعه وفيها اصول وفروع وزوائد فالايمان

اصله

اصله التصديق ولاحقه الاقرار وزوائده الاعمال والفروع
اصلها الصلوة ولاحقه الزكوة ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد
وزوائدها السنن والاداب وعبادة فيها مؤنة كصدقة
الفطر ومؤنة فيها عبادة كالعشر ومؤنة فيها معنى عقوبة كالخراج و
حقوق دائرة بينهما كالكفارات فلم تجب على المسبب وعلى
الصبي والغالب هو العبادة فيما سوى الفطر وحق قائم بنفسه
كخمس الغنايم والمعادن وعقوبة كاملة كالحدود الا حد القذف
وقاصرة كحرمان الميراث بالقتل ثم لها قد يكون اصل وخلف
فالايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار خلفا
في احكام الدنيا ثم اداء احد ابوي الصغير عن ادائه ثم تبعية الدار
اذا عدما وكذا الطهارة والتيمم لكنه خلف مطلقا بالنص
فيجوز قبل الوقت واداء الفرائض بتيمم ثم الخليفة بين الماء و
التراب فيجوز امامة المتيمم للمتوضئ خلافا لمحمد وزفر و
شرطها امكان الاصل ثم عدمه لعارض الركن الرابع في المحكوم عليه
وهو مكلف التكليف موقوف على الاهلية الموقوف على

العقل بالملكة وهو متفاوت فاقيم البلوغ مقامه وهو كاف
للحكم عند المعتزلة فالصبي العاقل ومن في الشاهق مكلفان
بالايمان وفروعه تفصيلا فيما يدرك جهته واجمالا فيما لا
تدرك ولا حكم قبل السمع عند الاشعري فيعذران فلا يعتبر
ايمان الاول ولا كفر الثاني فيضمن قاتله فالمختار هو التوسط
كما سبق ثم الاهلية نوعان اهلية الوجوب واهلية الاداء
اما الاولى فبالذمة وهي وصف تصير به الانسان اهلا لماله
وعليه وله قبل الولادة ذمة صالحة للوجوب له لا عليه وبعدها
صالحة لهما لكن لما كان المقصود هو الاداء اختص وجوبه
بتمكن الاداء عنه فيجب عليه من حقوق العباد الغرم والعوض
وصلة تشبه المؤن والاعواض كنفقة القريب والزوجة
لا الاجزية فلا يتحمل الصبي الدية لا العقوبة ولا الاجزية و
من حقوقه ما صح اداؤه كالعشر والخراج وما لا يصح فلا كالعبادات
الخالصة والعقوبات واختلف في عبادة فيها مؤنة واما الثانية
فقاصرة يبتني عليها صحة الاداء وكاملة يبتني عليها وجوب الاداء

وكل

وكل يثبت بقدرة كذلك ثابتة بعقل كذلك فالقاصرة
عقل الصبي والمعتوه والكامل عقل البالغ غير المعتوه
واما بالقاصرة انواع فحق الله تعالى حسنا لا يحتمل غيره كالايمان
او قبيحا لا يحتمله كالكفر او ما بينهما كالصلوة ونحوها صح من
الصبي بلا لزوم اداء فيعتبر ردته في احكام الدارين وحق العبد
نفعا صح منه فان آجر نفسه وعمل وجب الاجر استحسانا بلا
ضمان ان تلف بخلاف العبد واذا قاتل يستحق الرضخ ويصح تصرفه
وكيلا بلا عهدة اذا لم يأذن الولي وان ضرا فلا يصح وان اذن
وليه او باشر الا الاقراض للقاضي وان دار بينهما صح برأي الولي
ثم هذا اذا تصرف كالبالغ حتى صح بغبن فاحش من اجانب
ومن الولي في رواية خلافا لهما ثم العوارض نوعان سماوية
ومكتسبة اما الاول فاصناف منها الجنون لا يصح
ايمان المجنون الا تبعا فاذا اسلمت امرأته عرض على وليه و
يرتد تبعا والقياس ان يسقط العبادات بالاطلاق لكنه
قيد بالامتداد استحسانا وهو في الصلوة بالزيادة على

يوم وليلة بساعة وعند محمد بصلوة وفي الصوم
باستغراق الشهر وفي الزكوة بالحول ويؤخذ المجنون بضمان
الافعال في الاموال لا الاقوال ومنها الصغر وهو عجز محض
وبعده يصيب ضربا من اهلية الادا مع عذر الصبى فلا
يسقط عنه ما لا يحتمل السقوط عن البالغ كنفس الوجوب
الايمان فاذا اداه استغنى عن الاعادة بل ما يحتمل السقوط
فلا يقبل بالزيادة وكموجب القتل فلا يحرم الميراث به وحرمانه
بالرق والكفر لمنافاتهما الارث ويولى عليه ولا يلي وعليه يعرض
الاسلام اذا اسلمت زوجته ومنها العته وهو كالصبا مع العقل
ومنها النسيان وهو ليس منافيا الموجب ولا عذر في
حقوق العباد وكذا في حق تعالى ان قصر العبد والا فعذر مطلقا
ومنها النوم وهو يوجب تأخير الخطاب ويبطل الاختيار
فلا تصح عبارته فلم يعتبر بيعه وشراءه وطلاقه وعتقه وردته
واسلامه ولم يتعلق حكم بكلامه وقراءته وقهقهته في الصلوة
ومنها الاغماء وهو فوق النوم فتبطل العبادات ويكون

حدثا

حدثا في الاحوال كلها ولندرته في الصلوة يمنع البناء و
القياس ان لا يسقط ما فيه حرج استحسانا كالجنون لا الصوم
والزكوة ومنها الرق وهو عجز حكمي بقاء فانه شرع في الاصل جزاء
وهو لا يتجزى كالعتق وكذا الاعتاق عندهما وهو ينافي
مالكية المال من جهة واحدة ومنافع نفسه الا ما استثنا
من القرب فلا يملك التسري ولا يصح حجته بخلاف الفقير
ولا يكمل جهاده فلا يستحق بالسهم ولا ينافي مالكية الغير
كاليد والنكاح والحيوة والدم فالمأذون يتصرف بنفسه
باهلية خلافا للشافعي وينعقد نكاحه ولا يلي المولى قتله
ويصح اقراره بالحدود والقصاص والسرقة وينافي كمال
اهلية الكرامات الدنيوية كالذمة فتضعف عن تحمل الدين
بلا انضمام مالية الكسب والرقبة اليها فلا ينكح العبد الا ثنتين
ولا تنكح الامة على الحرة ووقوعه من العدة والطلاق والقسم
وكالمالكية فينقص دية عن الحر بما اعتبر في السرقة والمهر
بخلاف المرأة وبتنصيف النعمة يتنصف النعمة فينتصف الحدود

اذا امكن والا يكمل وينافي الولاية فلا يصح امان المحجور
واما امان المأذون فليس الولاية وينافي ضمان ما ليس بمال
فلا يجب الدية في جنايته خطاء بل دفع جزاء الا ان يختار
الفداء وهو معصوم الدم كالحر فيقتل به ومنها الحيض
والنفاس وهما يعدمان الاهلية الا ان الطهارة عندهما شرط
للصلوة وللصوم وللحرج سقط قضاؤها دونه ومنها
المرض وهو لا ينافي الاهلية لكنه يوجب العجز فشرعت العبادات
بقدر الممكنة لكنه سبب موت هو علة للخلافة فكان سبب تعلق
حق الوارث والغريم فيوجب الحجر اذا اتصل بالموت مستندا
الى اوله بقدر ما يصان به حقهما فقط فكل تصرف يحتمل الفسخ
يصح في الحال ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمله يصير كالمعلق
بالموت كالاعتاق على وارث او غريم بخلافه من الراهن و
القياس ان لا يملك الصلة واداء حق الله تعالى المالي والوصية
بها لكنا استحسناها من الثلث نظرا له ولما ابطلها الشارع
للوارث وتولاها بطلت صورة ومعنى وحقيقة وشبهة

ومنها

ومنها الموت وهو عجز خالص وله حكم الحيوة في احكام الآخرة و
يسقط من الدنيوية ما هو من قبيل التكليف الا الاثم و
مما شرع عليه لحاجة غيره والصلة الا ان يوصي فيصح من الثلث
ودينا في الذمة الا ان ينضم اليها مال او كفيل ولا حقا متعلقا
بالعين كالودائع والمغصوب ولا يسقط ما شرع له لحاجته
على ملكه ولذا قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه
ثم يورث بطريق الخلافة عنه نظرا له وتبقى الكتابة بعد موت
المولى والمكاتب عن وفاء وقلنا تغسل المرأة زوجها
في العدة بلا عكس واما ما لا يصلح لحاجته فكالقصاص فيجب
للورثة ابتداء فصح عفوهم قبل موته ولم يورث القصاص
ايضا عنده حتى لا ينتصب البعض عن البعض الآخر الا اذا
انقلب مالا حتى تقضى منه ديونه وينفذ وصاياه لكن السبب
انعقد له فصح عفوه واما الثاني فاضاف منها الجهل وهو
اما جهل لا يصح عذرا كجهل الكافر فديانته في حكم لا يقبل التبديل
باطلة وفيما يقبله دافعة للتعرض له وللخطاب في حكم الدنيا

فيثبت تقوم الخمر والضمان باتلافها وجواز بيعها ونحوها وصح
نكاح المحارم فيما بينهم ان تدينوا به فيثبت به الاحصان ويجب
نفقة ولا يفسخ الا بمرافعتهما واما الربوا فقد نهوا عنه او مستثنى
عن العهد واما جهل كذلك لكنه دونه كجهل ذي الهوى بصفات
الله تعالى واحكام الآخرة وكجهل الباغي فيضمن باتلاف نفس العادل
او ماله الا ان يكون له منعة فيسقط الالزام ويجب علينا محاربتهم
وقتل وجريحهم بلا سقوط الارث عن الطرفين لو ادعى
الباغي الحقية ولا ضمان لماله المتلف وكجهل المخالف في اجتهاده
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع واما جهل يصلح شبهة كالجهل
في موضع الاجتهاد الصحيح او الشبهة كجهل من اقتص بعد عفو
شريكه فلا قصاص عليه كجهل من زنى بجارية امرأته او والده يظن
الحل فلا حد عليه واما جهل يصلح عذرا كجهل مسلم لم يهاجر وقد بلغه
الخطاب وكالجهل بانه وكيل او مأذون وكجهلهما بالعزل والحجر
حتى ينفذ وكجهل المولى بجناية العبد والشفيع بالبيع ومنها
السكران وهو اما بطريق مباح فيمنع كالاغماء صحة التصرفات

او بطريق

او بطريق محظور فلا ينافي الخطاب فلا يبطل الاهلية
فيلزمه الاحكام ويصح تصرفاته واسلامه كالمكره لا ردته و
حد ان اقر بما لا يحتمل الرجوع او بالشرب الحد لا بما يحتمله وحده
اختلاط الكلام وزاد الامام لايجاب الحد عدم الفرق بين
الارض والسماء ومنها الهزل وهو ضد الجد وشرطه التصريح
به لا ذكره في العقد ولا ينافي الاهليتين ولا اختيار المباشرة
والرضا بها بل اختيار الحكم والرضاء به فالتصرفات اما عقد
او اخبارات او انشاءات فالهزل بالردة كفر بعين الهزل لا
بما هزل به والاسلام هزلا صحيح واما الاخبارات فالهزل
يبطلها مطلقا واما الانشاءات فان احتمل الفسخ فاما ان
يتواضعا في اصل العقد فان اتفقا على الاعراض صح البيع
وعلى بناء العقد عليه صار كخيار الشرط لهما مؤبدا فيفسد
لكن لا يملك بالقبض فان نقضه احدهما انتقض وان اجازه
في الثلاثة لا ان اجازه وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا
صح عنده لا عندهما واما في قدر البدل او جنسه فالعبرة بظاهر

العقد عنده في صورة الوجهين وعندهما بالمواضعة في
صورة الوجه الاول الا عند اعراضهما وان لم يحتمل الفسخ
فمنه ما لا مال فيه كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص
واليمين والنذر فكل صحيح والهزل باطل ومنه ما يكون المال
فيه تبعا كالنكاح فالهزل اما في الاصل فالعقد لازم او في قدر
البدل فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وعلى البناء فالف
وعلى ان لم يحضرهما شيء او اختلفا فقيل الفان او جنسه ففي
الاعراض يجب المسمى وعلى البناء للمثل وعلى عدم الحضور
والاختلاف روى محمد المثل ويوسف المسمى ومنه ما يكون
المال فيه مقصودا كالخلع ونحوه سواء هزلا في الاصل او القدر
او الجنس ففي الاتفاق على الاعراض وعلى عدم الحضور و
الاختلاف يلزم الطلاق والمال وكذا عندهما ويتوقف
على مشيتها عنده وهو يبطل الابرار والشفعة قبل طلب
المواثبة وبعده التسليم ومنها السفه وهو لا ينافي
الاهليتين ولا التصرفات والتفق على منع مال من بلغ سفيها

الى

الى الرشد عنده وسنه عنده وهو خمس وعشرون سنة ثم اختلف
في حجر من سفه بعد البلوغ فمنعه مطلقا وجوزه فيما يقبل الفسخ
ومنها السفر وهو لا ينافي الاهليتين والاحكام لكنه سبب
التخفيف مطلقا بخلاف المرض فيؤثر في قصر ذوات الاربع
في تأخير الصوم لكنه لكونه اختياريا لم يجل الفطر لمسافر صام
ولم سافر في رمضان وان سقط الكفارة بخلاف المريض ولا
تسقط اذا افطر ثم سافر بخلاف ما اذا مرض واحكامه
يثبت بالخروج استحسانا بالاثر وفي الاقامة قبل الثلثة لا
يشترط موضعها ومنها الخطاء وهو لا ينافيهما لكنه يصلح
عذرا في سقوط حق الله تعالى اذا صدر الخطاء عن اجتهاد
فلا يأثم وشبهة في العقوبة حتى لا يأثم ولا يحد ولا يقتص
وان لم ينفك عن تقصير فيصلح الكفارة ووجبت الدية على
وجه التخفيف ويصح طلاقه وينبغي ان ينعقد بيعه بلا انفاذ
اذا صدقه خصم كبيع المكره ومنها الاكراه وهو نوعان
ما يعدم الرضاء ويفسد الاختيار بان يكون باتلاف النفس

او العضو وهو الملجئ وما بعد الرضاء ولا يفسد الاختيار
بان يكون بحبسه او قيد حربه او نحوها وهو مطلقا
لا ينافيهما ولا الخطاب ايضا ولا الاختيار وان افسد
فاذا عارضه صحيح يرجح على الفاسد ان امكن والا بقي منسوبا
الى الفاسد ففي الاقوال لا يصلح آلة لغيره فاقتصرت عليه فان كان
مما لا ينفسخ فلا يتوقف على الرضاء ولم يبطل به ونحوه
فاذا اكرهت على قبول مال الطلاق بدونه واذا اكره يلزمان
والا فسد كالبيع ونحوه ولا يصح الاقارير كلها والافعال
بعضها كالاقوال فيقتصر كالاكل وبعضها لا فان لزم من
آليته تبديل محل الجناية اقتصر ايضا كاكراه محرم على قتل صيد
والاكراه على البيع والتسليم والا نسب الى الحامل ابتداء كاتلاف
النفس والمال فوجب الجناية عليه فقط الا الاثم والحرمات
انواع حرمة لا تسقط ولا تدخلها رخصة كالقتل والجرح
والزنا وحرمة تسقط كالخمر والخنزير والميتة فالملجئ ها
فلو امتنع اثم ان علم فيه وحرمة تسقط لكنها يحتمل الرخصة

وهي اما في حقوق الله تعالى التي لا يحتمله كالتكلم بالكفر
او التي يحتمله كالعبادات فيرخص بالملجئ واما اذا صبر فقد
صار شهيدا واما في حقوق العباد كاتلاف مال المسلم و
حكمه حكم ما في حقوق الله تعالى باب الاجتهاد وهو تحمل
الجهد واستفراغ المجهود في استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن
دليله وشرط مطلقه ان يحوي علم الكتاب بمعانيه لغة او
شرعا واقسامه والسنة وسندها وموارد الاجماع
ووجوه القياس وحكمه غلبة الظن على احتمال الخطاء فا
لمجتهد يخطئ ويصيب خلافا للمعتزلة بناء على ان الحكم عند
الله واحد عندنا ومتعدد عندهم لهم انه لو لم يتعدد لكلف
لغير المقدور وان الاجتهاد نحوه في امر القبلة والحق فيه
متعدد اتفاقا قلنا التكليف بالاجتهاد لا اصابة الحق
ولو تعدد لما فسد صلوة مخالف الامام عالما حاله وعدم
اعادة المخطئ للكعبة لكونها غير مقصودة ولنا لو تعدد
لزم الفساد اذا تغير الاجتهاد او صار المقلد مجتهدا وهو

في الشرعيات لا العقليات الا عند بعضهم ثم المجتهد مصيب
ابتداء لترتب الحسنة وقيل لا لاطلاق الحديث
فلنا لو سلم الاعتداد به في الاصول فقد تخلف
هنا مقتضاه لمانع ترتب الحسنة
ولا يعاقب عليه الا ان يكون
طريق الثواب بينا وهو
في بيان
لا يتجزى هو الصواب
والله اعلم
بالصواب
تمت
٢٢
٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة على من اختص بالخلق العظيم وآله الذين قاموا بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب في مصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى وانما يعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامها وذلك اربعة الاول في وجوه النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والرابع في معرفة وجوه الوقوف

على المراد وهي اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس للكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين كانسان ورجل وزيد وحكمه ان يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بيّنا فلا يجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في اية الوضوء والطهارة في اية الطواف والتأويل بالاطهار في اية التربص وحلية الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبطلان العصمة عن المسروق بقوله تعالى جزاء لا بقوله فاقطعوا ولذلك

صح ايقاع الطلاق بعد الخلع ووجب مهر المثل بنفس
العقد في المفوضة وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف
الى العبد عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من
بعد حتى تنكح ان تبتغوا باموالكم قد علمنا ما فرضنا عليهم
ومنه الامر وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء
افعل ويختص مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون الفعل
موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعي المنع عن الوصال و
خلع النعال والوجوب يستفاد بقوله عليه السلام صلوا كما
رايتموني اصلي لا بالفعل ويسمى الفعل به لانه سببه
وموجبه الوجوب لا الندب ولا الاباحة والتوقف
سواء كان بعد الحظر او قبله لانتفاء الخيرة عن المامور
بالامر بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه وكذا دلالة
الاجماع والمعقول واذا اريد به الاباحة او الندب
فقد قيل انه حقيقة لانه بعضه وقيل مجاز لانه جاز
اصله ولا يقتضي التكرار ولا يحتمل سواء كان معلقا

بالشرط

بالشرط او مخصوصا بالوصف ولم يكن لكنه يقع
على اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا قال لها طلقي نفسك
يقع على الواحدة الا ان ينوي الثلث ولا تعمل نية الثنتين
الا ان تكون المرأة امة لان صيغة الامر مختصرة
من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد ومعنى
التوحيد مراعى في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية
والجنسية والمثنى بمعزل منهما وما تكرر من العبادات
فباسبابها لا بالاوامر وعن [illegible] لما احتمل التكرار
ملكت ان تطلق نفسها اثنتين اذا نوى الزوج و
كذا اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل العدد
حتى لا يراد بآية السرقة الا سرقة واحدة وبالفعل
الواحد لا يقطع الا يد واحد وحكم الامر نوعان اداء
وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو
تسليم مثل الواجب به ويستعمل احدهما مكان
الآخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس

لانه لو اراد كل السرقات لم يجب القطع الا بعدها وذلك لا يعرف الا بموت السارق وذلك منتف بالاجماع ابن ملك

لما فرغ من بيان موجب الامر وعدم احتمال التكرار شرع في بيان ذلك الواجب وهو بالقسمة الاولية ابن ملك

والقضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين خلافا
للبعض وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام
ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود
شرطه الى الكمال لا لان القضاء وجب بسبب آخر والاداء
انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة
بالجماعة والصلوة منفردا وفعل اللاحق بعد فراغ
الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة فيها ورد عين
المغصوب وورده مشغولا بالجناية وامهار عبد الغير
وتسليمه بعد الشراء حتى يجبر على القبول وينفذ اعتاقه
فيه دون اعتاقها والقضاء انواع ايضا بمثل معقول
وبمثل غير معقول وما هو في معنى الاداء كالصوم للصوم
والفدية له وقضاء تكبير العيد في الركوع والسجود
وجوب الفدية في الصلوة للاحتياط كالتصدق بالقيمة
عند فوات ايام التضحية للاحتياط ومنها ضمان المغصوب
بالمثل وهو اسبق او بالقيمة وضمان النفس والاطراف

بالمال واداء القيمة فيما تزوج على عبد بغير عينه حين يجبر على
القبول كالو اتاها بالمسمى وعن هذا قال ابو حنيفة رحمه
الله في القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما وخالفاه في
الاولى ولا يضمن المثلي بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم
الخصومة وقلنا المنافع لا يضمن بالاتلاف والقصاص
لا يتضمن لقتل القاتل وملك النكاح لا يضمن بالشهادة
بالطلاق بعد الدخول ولا بد للمأمور به من صفة الحسن
ضرورة ان الآمر حكيم وهو اما ان يكون لعينه و
هو اما لا يقبل السقوط او يقبله او يكون ملحقا
بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره كالتصديق
والصلوة والزكوة او لغيره وهو اما ان لا يتادى
بنفس المأمور به او يتادى او يكون حسنا في شرطه
بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به كالوضوء
والجهاد والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما
لزمه وهي نوعان مطلق وهو ادنى ما يتمكن به

المأمور من اداء ما لزمه وهو شرط في اداء كل امر
وانه طريقه لا حقيقة حتى اذا بلغ الصبي او اسلم
الكافر او طهرت الحائض في اخر الوقت لزم اداء
الصلوة لتوهم الامتداد في الوقت بتوقف الشمس
وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء ودوام هذه
القدرة شرط لدوام الواجب حتى بطل الزكوة و
العشر والخراج بهلاك المال بخلاف الاول حتى لا
يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال وهل يثبت
صفة الجواز للمأمور به اذا اتى به قال بعض المتكلمين
لا تثبت والصحيح عند الفقهاء انه يثبت به صفة الجواز
وانتفاء الكراهة واذا اعدم صفة الوجوب للمأمور
لا يبقى صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي والامر نوعان
مطلق عن الوقت المحدود كالزكوة وصدقة الفطر
وهي على التراخي خلافا للكرخي لئلا يعود على موضوعه
بالنقض ومقيد به وهو اما ان يكون الوقت ظرفا

للمؤدي

للمؤدي وشرطا كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف
الى الجزء الاول او الى ما يلي ابتداء الشروع او الى الجزء
الناقص عند ضيق الوقت او الى جملة الوقت فلهذا
لا يتأدى عصر امسه في الوقت الناقص بخلاف عصر يومه
ومن حكمه اشتراط نية التعيين ولا يسقط بضيق الوقت
ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء كالحانث او يكون معيارا
له وسببا للوجوب كشهر رمضان فينفي غيره منفيا ولا يشترط
نية التعيين فيصاف بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف
الا في المسافر ينوي واجبا اخر عند ابي حنيفة بخلاف المريض
وفي النفل عنه روايتان او يكون معيارا لا سببا
كقضاء رمضان ويشترط فيه نية التعيين وهذا لا يحتمل الفوات
بخلاف الاولين او يكون مشكلا يشبه المعيار و
الظرف كالحج ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ويتأدى باطلاق النية لا بنية النفل
والكفار مخاطبون بالامر بالايمان وبالمشروع من

العقوبات وبالمعاملات وبالشرايع في حكم المؤاخذة
في الآخرة بلا خلاف واما في وجوب الاداء في احكام
الدنيا فكذلك يخاطبون عند البعض والصحيح انهم
لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات
ومنه النهي وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء
لا تفعل وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة
الناهي وهو اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك نوعان
وضعا وشرعا او لغيره وذلك نوعان وصفا ومجاورا
كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء
والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول
وعن الامور الشرعية على الذي اتصل به وصفا لان القبح
ليثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضي
وهو النهي ولهذا كان الربا وسائر البيوع الفاسدة
وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه
لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل والنهي عن بيع الحر

والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم مجاز عن النفي
وكان نسخا لعدم محله وقال الشافعي في البابين ينصرف
الى القسم الاول فلا يحال القبح كما قلنا في الحسن في الامر
لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن
ولان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من
التضاد ولهذا قال لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا
يفيد الغصب الملك ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة
ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء واما العام
فما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول وانه
يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به
كحديث العرنيين نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا
من البول واذا اوصى بالخاتم لانسان ثم بالفص
لآخر ان الحلقة للاول والفص بينهما نصفان
ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
تعالى عليه ومن دخله كان آمنا بالقياس وخبر الواحد

لانهما ليسا مخصوصين فان بحقه خصوص معلوم
او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج
به عملا بشبه الاستثناء والنسخ فصار كما اذا باع
عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه و
سمى ثمنه وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء
المجهول لان كل واحد منهما لبيان انه لم يدخل فصار
كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد وقيل انه يبقى
كما كان اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما مستقل
بنفسه بخلاف الاستثناء فصار كما باع عبدين
وهلك احدهما قبل التسليم والعموم اما ان يكون
في المعنى لا غير كرجال وقوم ومن وما يحتملان العموم و
الخصوص والاصل فيهما العموم ومن في ذوات من يعقل
كما في ذوات ما لا يعقل واذا قال من شاء من عبيدي
العتق فهو حر فشاؤا اعتقوا وان قال لامته ان كان ما
في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية

لم

لم تعتق وما يجيء بمعنى من وتدخل ما في صفات
من يعقل ايضا وكل للاحاطة على سبيل الافراد وهي
تصحب الاسماء فتعمها فان دخلت على النكرة اوجبت
عموم افراده وان دخلت على المعرفة اوجبت عموم
اجزائه حتى فرقوا بين قولهم كل رمان ماكول و
كل الرمان ماكول بالصدق والكذب فاذا وصلت
بما اوجبت عموم الافعال ويثبت عموم الاسماء فيه
ضمنا كعموم الافعال في كل وكلمة الجميع توجب عموم
الاجتماع دون الانفراد حتى اذا قال الجميع من دخل
دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة
ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا وفي كل يجب لكل
رجل منهم النفل وفي كلمة من يبطل النفل والنكرة في
موضع النفي تعم وفي الاثبات تخص لكنها مطلقة في
عند الشافعي فيعم حتى اذا قال بعموم الرقبة المذكورة
في الظهار واذا وصفت بصفة عامة تعم كقوله والله

قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها

ضرورة عموم وصفها

اي في كفارة ظهار في قوله تعالى فتحرير رقبة

لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا او الله لا اقربكما الا يوما اقربكما
فيه ولهذا اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه
انهم يعتقوا عليه وكذا اذا دخلت لام المعرفة فيما لا
يحتمل التعريف بمعنى العهد اوجبت العموم حتى يسقط
اعتبار الجمعية اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين
فيحنث بتزوج امراة اذا حلف لا يتزوج النساء و
النكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا
واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى والمعرفة
اذا اعيدت كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة
كانت الثانية غير الاولى وما ينتهي اليه الخصوص نوعان
الواحد فيما هو فرد بصيغته او ملحق به كالمرأة والنساء
والثلاثة فيما كان جمعا صيغة ومعنا لان ادنى الجمع
ثلثة باجماع اهل اللغة حتى قوله صلى الله عليه وسلم الاثنان
فما فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا او على
سنة تقدم الامام واما المشترك فلا يتناول

افرادا

افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل كالقرء للحيض
والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط التامل ليترجح بعض
وجوهه للعمل به ولا عموم له واما المأول فما ترجح من المشترك
بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه العمل به على احتمال الغلط
واما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته
وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه واما النص فما ازداد
وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة وحكمه
وجوب العمل بما وضح على احتمال تأويل هو في حيز المجاز
واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه
لا يبقى معه احتمال التأويل وحكمه وجوب العمل به على احتمال
النسخ واما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال النسخ
والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا فسجد الملائكة كلهم اجمعون
ان الله بكل شيء عليم ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير
الادنى متروكا بالاعلى حتى قلنا انه اذا تزوج الى شهر

انه متعين واما الخفي فما خفي مراده بعارض غير الصيغة
لا ينال الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه
لمزية او نقصان فيظهر المراد كآية السرقة في حق الطرار
والنباش واما المشكل فهو الداخل في اشكاله وحكمه
اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب
والتأمل فيه الى ان يتبين المراد واما المجمل فما ازدحمت
فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة
بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل وحكمه
اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين
ببيان المجمل كالصلوة والزكوة واما المتشابه فهو
اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد
الحقية قبل الاصابة وهذا كالمقطعات في اوايل
السور واما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له
وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان او عاما واما المجاز
فاسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما وحكمه وجود

ما استعمل له خاصا او عاما وقال الشافعي لا عموم للمجاز لانه
ضروري وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه
حقيقة بل لدلالة زائدة على ذلك وكيف يقال انه ضروري
وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى ولهذا جعلنا لفظ الصاع
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عاما فيما يحله والحقيقة
لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز ومتى امكن العمل بها
سقط المجاز فيكون العقد لما ينعقد دون العزم والنكاح
للوطئ دون العقد ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ
واحد كما استحال ان يكون الثوب على اللابس ملكا
وعارية في زمان حتى ان الوصية للموالي لا تتناول
موالي الموالي اذا كان له معتق واحد يستحق النصف
ولا يلحق غير الخمر بالخمر ولا يراد بنو بنيه بالوصية لابنائه
ولا يراد المس باليد في قوله تعالى او لامستم النساء
لان الحقيقة فيما سوى الاخير والمجاز فيه مراد فلم يبق
الاخر مرادا وفي الاستيمان على الابناء والموالي تدخل الفروع

كالواو والنون في مسلمون والالف والتاء في مسلمات واللام فيهما لا في معهود فيه واذا وجد ذلك في المجاز ايضا وجب القول في الحقيقة بعمومه عام عقدتم في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الاية وهو ربط اللفظ باللفظ اي بنى ربط اللفظ القسم لايجاب حكم عليه بالمقسم ابن ملك

اي لا يصح نفيه عما وضع له بخلاف المجاز فان نفيه عنه صحيح كما يسمى الجد ابا ويصح ان يقال الجد ليس باب ابن ملك

كالمنصف والمثلث من الاشربة اذا شرب منه في ايجاب الحد ابن ملك

اي لابنائه فلان لان اسم الابن حقيقة في الصلبي ومجاز في بنيه ابن ملك

لان ظاهر الاسم صار شبهة بخلاف الاستيمان على
الاباء والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات
لان ذا الطريق التبعية فيليق بالفروع دون الاصول
وانما يقع الحلف على الملك والاجارة والدخول حافيا
ومتنعلا فيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان
باعتبار عموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى
وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في قوله عبده حر
يوم يقدم فلان لان المراد باليوم الوقت وهو
عام وانما اريد النذر واليمين اذا قال لله على
صوم رجب ونوى به اليمين لانه نذر بصيغته و
يمين بموجبه فهو كشراء القريب تملك بصيغته تحرير
بموجبه وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين
صورة او معنى كما في تسمية السبب والتعليل
نظير الصورة والاتصال في المعنى المشروع كيف شرع
نظير المعنى والاول على نوعين احدهما اتصال الحكم

بالعلة

بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة
من الطرفين حتى اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى
به الملك او قال ان ملكت عبدا ونوى به الشراء يصدق
فيهما ديانة والثاني اتصال المسبب بالسبب كاتصال
زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فيصح استعارة
السبب للحكم دون عكسه واذا كانت الحقيقة
متعذرة او مهجورة صير الى المجاز بالاجماع كما اذا
حلف لا ياكل من هذه النخلة او لا يضع قدمه في دار
فلان والمهجور شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف
التوكيل بالخصومة الى الجواب واذا حلف لا يكلم
هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه وان كانت مستعملة
والمجاز متعارفا فهي اولى عند ابي حنيفة خلافا لهما كما
اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة ولا يشرب من
هذا الفرات وهذا بناء على ان الخلفية في التكلم
عنده وعندهما في الحكم ويظهر الخلاف في قول العبد

وهو اكبر سنا منه هذا ابني وقد يتعذر الحقيقة
والمجاز معا اذا كان الحكم ممتنعا كما في قوله لامرأته
هذه بنتي وهي معروفة النسب او يولد لمثله او اكبر
سنا منه حتى لا يقع الحرمة بذلك ابدا والحقيقة
تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلوة والحج وبدلالة
اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا يأكل لحما وقوله كل مملوك لي
حر وعكسه الحلف بأكل الفاكهة وبدلالة سياق النظم
طلق امرأتي ان كنت رجلا وبدلالة معنى يرجع
الى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة في محل الكلام
كقوله عم انما الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطاء
والنسيان والتحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم
والخمر حقيقة عندنا خلافا للبعض ويتصل بما ذكرنا
حروف المعاني فالواو لمطلق العطف من غير تعرض
لمقارنة ولا ترتيب وفي قوله لغير الموطوءة ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق وطالق انما تطلق واحدة

عند

57

عند لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير
بالواو وقالا الموجب الاجتماع فلا يتغير بالواو وطالق
وطالق وطالق انما تبين بواحدة لان الاول وقع
قبل التكلم بالثاني فسقطت ولاية لفوات محل التصرف
واذا زوج امتين من رجل بغير اذن مولاهما وبغير
اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلا
انما بطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية
الوقف في حق الثانية فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها
واذا زوج رجل اختين في عقدتين بغير اذن الزوج
فبلغه فقال اجزت هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما
معا واذا اجازهما متفرقا بطل نكاح الثاني لان
صدر الكلام يتوقف على اخره اذا كان في اخره
ما يغير اوله كما في الشرط والاستثناء وقد تكون
الواو للحال كقوله لعبده اد الي الفا وانت حر حتى
لا يعتق الا بالاداء وقد يكون لعطف الجملة فلا يجب

بان قال اجزت نكاح هذه ثم قال بعد زمان اجزت نكاح هذه

لم يحسن العطف هيهنا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية اسمية خبرية وبينهما كمال الانقطاع

المشاركة في الخبر كقوله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق
وكذا في قولها طلقني ولك الف حتى لا يجب شيء وقالا
انها للحال فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف والفاء للوصل
والتعقيب فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان
وان لطف واذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه
الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد
الاولى بلا تراخ وتستعمل في الاحكام العلل فاذا قال
بعت لك هذا العبد بكذا وقال الاخر فهو حر انه قبول
للبيع وتدخل على العلل اذا كان مما يدوم كقوله ادّ الي الفا
فانت حر اي ادّ الي الفا لانك حر وتستعار بمعنى الواو
وفي قوله على درهم فدرهم حتى لزمه درهمان وثم للتراخي
بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف وعندهما للتراخي في الحكم
مع الوصل في التكلم حتى اذا قال لغير المدخول بها انت
طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع
الاول ويلغو ما بعده ولو قدم الشرط تعلق الاول

ووقع

52

ووقع الثاني ولغا الثالث وقالا يتعلقن جميعا وينزلن
على الترتيب وفي قوله عم فليكفر عن يمينه ثم ليأت
بالذي هو خير تستعار بمعنى الواو عملا بالرواية الاخرى
واجراء للامر على حقيقته وبل لاثبات ما بعده و
الاعراض عما قبله على سبيل الاستدراك فتطلق ثلثا اذا قال
لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لا
يملك ابطال الاول فيقعان بخلاف قوله له على الف
درهم بل درهم ولكن للاستدراك بعد النفي خاصة
غير ان العطف انما يصح عند اتساق الكلام والا فهو
مستأنف كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة
درهم فقال لا اجيز النكاح بمائة درهم ولكن اجيزه
بمائة وخمسين ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ
لان هذا نفي فعل واثباته بعينه واو لاحد المذكورين
وقوله هذا حر او هذا كقوله احدكما حر وهذا الكلام
انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال بيان و

جعل البيان انشاء من وجه واظهارا من وجه واذا

دخلت في الوكالة يصح بخلاف البيع والاجارة الا ان

يكون مثل الخيار معلوما في اثنين او ثلثة فيصح استحسانا

وكذلك في المهر عندهما ان صح التخيير وفي النقدين يجب

الاقل وعنده يجب مهر المثل وفي الكفارات يجب

احد الاشياء عندنا خلافا للبعض وفي قوله تعالى

ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير عند مالك وعندنا بمعنى بل

اى بل يصلبوا اذا اتفقت المحاربة بقتل النفس واخذ

المال بل يقطع ايديهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا

من الارض اذا خوفوا الطريق وقالا اذا قال لعبده

ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما

غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن

على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين في مثله العبدين

والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقة

مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران

الاستعارة عند استحالة الحكم وتستعار للعموم

فيصير بمعنى واو العطف لا عينه وذلك اذا كانت

في موضع النفي او في موضع الاباحة كقوله والله لا

اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما

لم يحنث الا مرة واحدة ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا

او فلانا فله ان يكلمهما وتستعار بمعنى حتى اذا فسد

العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية كقوله

تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم وحتى للغاية و

يستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية كقولهم اكلت

الفصال حتى القرعي ومواضعها في الافعال ان يجعل

غاية بمعنى الى او غاية هي جملة مبتداء وعلامة الغاية

ان يحتمل الصدر الامتداد وان يصلح الاخر دلالة

على الانتهاء فان لم يستقم فللمجازات بمعنى لام كي

فان تعذر هذا جعل مستعارا للعطف المحض و

بطل معنى الغاية وعلى هذا مسائل الزيادات ان كان لم

54

اضربك حتى تصيح ان لم آتك حتى تغديني ان لم
آتك حتى اتغدى عندك ومنها حروف الجر فالباء للالصاق
ويصحب الأثمان حتى لو قال ان اشتريت منك هذا العبد
بكر من حنطة جيد ان يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال
به بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر ولو قال لها
ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق
بخلاف ما قال ان اخبرتني ان فلانا قادم ولو قال
ان خرجت من الدار الا باذني يشترط تكرار الاذن
بخلاف قوله ان خرجت الا ان اذن لك وفي قوله انت
طالق بمشية الله تعالى بمعنى الشرط وقال الشافعي رحمه الله
الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض وقال مالك
انها صلة وليس كذلك بل هي للالصاق لكنها اذا دخلت في الآلة
المسح كان الفعل متعديا الى المحل فيتناول كله واذا دخلت
في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة فلا يقتضي
استيعاب الرأس وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل

وذلك

وذلك لا يستوعب الكل عادة فصار المراد به اكثر اليد فصار
التبعيض مرادا بهذا الطريق وعلى للالزام فقوله على الف درهم
وهو الاصابع لانها الاصل والثلث اكثرها
يكون دينا الا ان يصل به الوديعة فان دخلت في المعوضات
المحضة كانت بمعنى الباء وكذلك اذا استعملت في الطلاق
عندهما وعند ابي حنيفة للشرط ومن للتبعيض فاذا قال من
شئت من عبيدي عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا منهم
عند ابي ح والى لانتهاء الغاية فان كانت قائمة بنفسها
كقوله من هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل الغايتان
وان لم تكن فان كان اصل الكلام متناولا لكان ذكرها
لاخراج ما وراءها فتدخل كما في المرافق وان لم يتناولها
الصدر او كان فيه شك فذكرها لمد الحكم اليها فلا تدخل
كالليل في الصوم وفي للظرف لكنهم اختلفوا في حذفه
واثباته في ظروف الزمان فقالا هما سواء وفرق ابو حنيفة
بينهما فيما اذا نوى آخر النهار واذا اضيف الى مكان يقع في الحال
الا ان يضمر الفعل فيصير بمعنى الشرط ومع للمقارنة وقبل

للتقديم وبعد للتأخير وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل
واذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده واذا لم يقيد كان
صفة لما قبله وعند للحضرة فاذا قال عندي الف درهم كان
وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم وغير
يستعمل صفة للنكرة ويستعمل استثناء تقول له علي درهم
غير دانق بالرفع يلزمه درهم تام ولو قال بالنصب كان
استثناء يلزمه درهم الا دانقا وسوى مثل غير ومنها حروف
الشرط وان اصل فيها وانما تدخل على امر معدوم على خطر
ليس بكائن لا محالة فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق
ثلثا لم تطلق حتى يموت احدهما واذا عند نحاة الكوفة
تصلح للوقت وللشرط على السواء فيجازى بها مرة ولا يجازى
بها اخرى واذا جوزي بها يسقط الوقت عنها كانها حرف
الشرط وهذا قول ابي حنيفة وعند نحاة البصرة هي للوقت
وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فانها
للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال وهو قولهما حتى اذا قال

لامرأته

لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق عنده
ما لم يمت احدهما وقالا يقع كما فرغ مثل متى لم اطلقك وروي
عنهما اذا قال انت طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت
وكيف سؤال عن الحال فان استقام والا بطل ولذلك قال
ابو حنيفة في قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع وفي الطلاق
تقع الواحدة ويبقى الفضل في الوصف والقدر مفوضا
اليها بشرط نية الزوج وقالا ما لا يقبل الاشارة فحاله
ووصفه بمنزلة اصله فتعلق الاصل بتعلقه وكم اسم للعدد
الواقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشأ
وحيث واين اسمان للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئت
او اين شئت انه لا يقع ما لم تشأ ويتوقف مشيتها على
المجلس بخلاف اذا ومتى والجمع اللفظ المذكور بعلامة الذكور
عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول
الاناث المنفردات وان ذكر بعلامة التانيث يتناول
الاناث خاصة حتى اذا قال محمد في السير اذا قال امنوني

على بنيّ وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين
ولو قال امنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده
ولو قال على بنيّ وليس له سوى البنات لا يثبت الامان
لهن واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بيّنا حقيقة
كان او مجازا كقوله انت حر وانت طالق وحكمه تعلق
الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى
عن العزيمة واما الكناية فما استتر المراد به ولا يفهم
الا بقرينة حقيقة كان او مجازا مثل الفاظ الضمير وحكمها
ان لا يجب العمل بها الا بالنية وكنايات الطلاق سميت بها
مجازا حتى كانت بواين الا اعتدّي واستبرئي رحمك وانت
واحدة ولا اصل في الكلام الصريح وفي الكناية قصور
وظهر هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات واما
الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له
واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة
لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه

كقوله

كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سيق الكلام لاثبات
النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى الاباء وهما سواء
في ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض وللاشارة
عموم كالعبارة واما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى
النص لغة لا اجتهادا كالنهي عن التافيف يوقف به على
حرمة الضرب بدون الاجتهاد والثابت به كالثابت
بالاشارة الا عند التعارض ولهذا صح اثبات الحدود
والكفارات بدلالة النصوص دون القياس والثابت به
لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له واما الثابت باقتضاء النص
فما لم يعمل النص الا بشرط تقدم عليه فان ذلك امر اقتضاه
النص لصحة ما يتناوله فصار هذا مضافا الى النص
بواسطة المقتضى فكان كالثابت به وعلامته ان يصح به المذكور
ولا يلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف ومثاله الامر بالتحرير
للتكفير مقتض للملك ولم يذكره والثابت به كالثابت
بدلالة النص الا عند التعارض ولا عموم له عندنا حتى اذا

57

قال ان اكلتُ فعبدي حرٌّ فنوى طعاما دون طعام
لا يُصدَّقُ عندنا فكذا اذا قال انت طالق وطلّقتك
ونوى الثّلث لا يصحّ بخلاف قوله طلّقي نفسك وانت
بائن على اختلاف التخريج فصل التّنصيص على الشّئ
باسم العَلَم يدلّ على الخصوص عند البعض كقوله الماء من
الماء فهم الانصار رضوان الله تعالى عليهم عدم وجوب
الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وعندنا لا يدلّ عليه سواء
كان مقرونا بالعدد اولم يكن لانه لم يتناوله فكيف يوجب
نفيا او اثباتا والاستدلال منهم بحرف الاستغراق
وعندنا هو كذلك فيما يتعلّق بعين الماء غير ان الماء يثبت
مرة عيانا وطورا دلالة والحكم اذا اضيف الى مسمى
بوصف خاص او علّق بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم
الوصف والشرط عند الشافعي حتى لم يجوّز له نكاح الامة
عند طول الحرّة ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط
والوصف المذكورين في النّص وحاصله انه الحق الوصف

بالشرط

بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون
السبب حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك و
جوّز الشافعي التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا المعلّق
بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب لا يوجد الا بركنه
ولا يثبت الا في محلّه وههنا الشرط حال بينه وبين المحل
فبقي غير مضاف اليه وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد
سببا والمطلق يحمل على المقيد وان كانا في حادثتين
عند الشافعي مثل كفارة القتل وسائر الكفارات لان
قيد الايمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط
فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص وفي نظيره من
الكفارات لانها جنس واحد والطعام في اليمين لم يثبت
في القتل لان لا التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب
الا الوجود وعندنا لا يحمل على المقيد وان كانا في حادثة
لامكان العمل بهما الا ان يكونا في حكم واحد مثل صوم
كفارة اليمين لان الحكم هو الصوم لا يقبل وصفين

متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه وفي صدقة
الفطر ورد النصان في السبب ولا مزاحمة في الاسباب
فوجب الجمع ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط ولئن كان فانما
فلا نسلم انه يوجب النفي ولئن كان فانما يصح الاستدلال به
على غيره ان لو صحت المماثلة وليس كذلك فان القتل اعظم
الكبائر فاما قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب النفي
لكن السنة المعروفة في ابطال الزكوة عن العوامل
والحوامل اوجبت نسخ الاطلاق والامر بالتثبت
في نبأ الفاسق اوجب نسخ الاطلاق وقيل ان القران
في النظم يوجب القران في الحكم فلا تجب الزكوة على الصبي
لاقترانها بالصلوة واعتبروا بالجملة الناقصة وقلنا
ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما
وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما يتم به فاذا تم
بنفسه لم يجب الشركة الا فيما يفتقر اليه والعام اذا خرج
مخرج الجزاء او مخرج الجواب ولم يزد عليه او لم يستقل
بنفسه

بنفسه يختص بسببه وان زاد على قدر الجواب لا يختص
بالسبب ويصير مبتديا حتى لا تلغى الزيادة خلافا
للبعض وقيل الكلام المذكور للمدح او الذم لا عموم له
وعندنا هذا فاسد وقيل الجمع المضاف الى الجماعة حكمه
حكم حقيقة الجماعة في حق كل واحد وعندنا يقتضي مقابلة
الاحاد بالاحاد حتى اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين
فانتما طالقتان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا و
قيل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشيء
يكون امرا بضده وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده
والنهي عن الشيء يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة
وفائدة هذا الاصل ان التحريم اذا لم يكن مقصودا لم
يعتبر الا من حيث يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها
كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود ولكنه يكره ولهذا
قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار
والرداء ولهذا قال ابو يوسف ان من سجد على مكان نجس

لم تفسد صلوته لانه غير مقصود بالنهي انما المأمور به
فعل السجود على مكان طاهر فاذا اعادها جاز عنده
وقالا السجدة على النجس بمنزلة الحامل له والتطهير
عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير ضده مفوتا للفرض
كما في الصوم **فصل** المشروعات على نوعين
عزيمة وهو اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض
وهي اربعة انواع فريضة وهي ما لا يحتمل زيادة
ولا نقصان ثبت بدليل لا شبهة فيه كالايمان
والاركان الاربعة وحكمه اللزوم علما وتصديقا
لا يحتمل التغير بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده
ويفسق تاركه بلا عذر وواجب وهو ما ثبت بدليل
فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وحكمه اللزوم عملا
لا علما على اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه
اذا استخف باخبار الاحاد واما متأولا فلا يعني اذا
تركه وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها

ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب
الا ان السنة قد تقع على سنة رسول الله عم وغيره
من الصحابة وقال الشافعي مطلقها طريق النبي عم
وهي نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب الاساءة
كالجماعة والاذان وزوايد وتاركها لا يستوجب اساءة
وكراهة كسنن النبي عم في لباسه وقيامه وقعوده
ونفل وهو ما يثاب بحكمها المرء على فعله ولا
يعاقب على تركه والزايد على ركعتين للمسافر نفل
لهذا وقال الشافعي لما شرع النفل على هذا الوصف
وجب ان يبقى كذلك وقلنا ان ما اداه وجب
صيانته ولا سبيل اليه الا بالزام الباقي وهو كالنذر
صار لله تسمية لا فعلا ثم لما وجب لصيانته ابتداؤ
الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه
اولى ورخصة وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة
احدهما احق من الاخر ونوعان من المجاز احدهما اتم

من الآخر واما الحق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام
المحرم وقيام حكمه كالمكره على اجراء كلمة الكفر وافطار
في رمضان واتلاف مال الغير وترك الخائف على نفسه
الامر بالمعروف وجنايته على الاحرام وتناول المضطر
مال الغير وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى لو صبر
كان شهيدا والثاني ما استبيح مع قيام السبب ولكن
الحكم تراخى عنه كالمسافر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة
اولى لكمال سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي
معنى الرخصة من وجه الا ان يضعفه الصوم واما
اتم نوعي المجاز فهو ما وضع عنا من الاصر والاغلال
فسمي ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا
والنوع ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة
كقصر الصلوة في السفر وسقوط حرمة الخمر والميتة
في حق المضطر والمكره وسقوط غسل الرجل في مدة
المسح فصل الامر والنهي باقسامهما لطلب

الاحكام

الاحكام المشروعة ولها اسباب تضاف اليها من
حدوث العالم والوقت وملك المال وايام شهر
رمضان والراس الذي يموته ويلي عليه والبيت
والارض النامية بالخارج تحقيقا او تقديرا والصلوة
وتعلق بقاء المقدور بالتعاطي للايمان والصلوة و
الزكوة والصوم وصدقة الفطر والحج والعشر
والخراج والطهارة والمعاملات واسباب العقوبات
والحدود والكفارات ما نسب اليه من قتل وزنا و
سرقة وامر دائر بين الحظر والاباحة كالقتل خطأ
والافطار عمدا وانما يعرف السبب بنسبة الحكم
اليه وتعلقه به لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء
ان يكون سببا له وانما يضاف الى الشرط مجازا كصدقة
الفطر وحجة الاسلام باب بيان اقسام السنة
الاقسام التي سبق ذكرها ثابتة في السنة وهذا
البيان لبيان ما يختص به السنن وذلك اربعة

اقسام الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله عم
وهو اما ان يكون كاملا بلا شبهة كالمتواتر وهو
الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطئهم
على الكذب ويدوم هذا الحد فيكون اخره كاوله
واوله كاخره واوسطه كطرفيه كنقل القرآن و
الصلوة الخمس فانه يوجب علم اليقين كالعيان
علما ضروريا او يكون اتصالا فيه شبهة صورة كالمشهور
وهو ما كان من الآحاد في الاصل ثم
انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطئهم على الكذب
وهم القرن الثاني ومن بعدهم وانه يوجب علم
الطمانينة او يكون اتصالا فيه شبهة صورة ومعنى
كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا
لا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر
وانه يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب والسنة
والاجماع والمعقول وقيل لا عمل الا عن علم بالنص

وهو ان الصحابة عملوا بالاحاد

فلا

فلا يجب يوجب العلم لانتفاء اللزوم او لثبوت
اللزوم والراوي ان عرف بالفقه والتقدم في
الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة رض كان
حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك وان عرف
بالعدالة دون الفقه كانس وابي هريرة رض ان وافق
حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة
كحديث المصراة وان كان مجهولا بان لم يعرف الا بحديث
او حديثين كوابصة بن معبد فان روى عنه السلف
او اختلفوا فيه او سكتوا عن الطعن صار كالمعروف
وان لم يظهر من السلف الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل
وان لم يظهر في السلف فلم يقابل برد ولا قبول يجوز
العمل به ولا يجب وانما جعل الخبر حجة بشرايط في
الراوي وهي اربعة العقل وهو نور يضيء به طريق
يبتدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيبتدي
المطلوب للقلب فيدركه القلب بتامله والشرط الكامل

العقل الكامل

منه وهو عقل البالغ دون القاصر وهو عقل الصبي
والضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه
الذي اريد به ثم حفظه ببذل المجهود له ثم الثبات عليه
بمحافظة حدوده ومراقبته بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه
الى حين ادائه والعدالة وهي الاستقامة والمعتبر هنا
كماله وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى
والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت
عدالته دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر الاسلام
واعتدال العقل والاسلام وهو التصديق والاقرار
بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته وقبول احكامه وشرايعه
والشرط فيه البيان اجمالا كما ذكرنا فلهذا لا يقبل خبر
الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته
والقسم الثاني في الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن
اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو ان كان من الصحابي
فمقبول بالاجماع ومن القرن الثاني والثالث كذلك و

ارسال

ارسال من هؤلاء كذلك عند الكرخي خلافا لابن ابان والذي
ارسل من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة واما
الباطن فان كان لنقصان في الناقل فهو ما ذكرنا وان كان
بالعرض بان خالف الكتاب والسنة المعروفة او الحادثة
او اعرض عنه الائمة من الصدر الاول كان مردودا منقطعا
ايضا والثالث في محل الخبر الذي جعل فيه حجة فان كان
من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد حجة خلافا للكرخي
في العقوبات وان كان من حقوق العباد مما فيه الزام محض
يشترط فيه سائر شرايط الاخبار مع العدد ولفظ الشهادة
والولاية وان كان لا الزام فيه اصلا يثبت باخبار الآحاد
بشرط التمييز دون العدالة وان كان فيه الزام بوجه
دون وجه يشترط فيه احد شطري الشهادة عند ابي حنيفة و
الرابع في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام قسم يحيط
العلم بصدقه كخبر الرسل عليهم السلام وقسم يحيط العلم
بكذبه كدعوى فرعون الربوبية وقسم يحتملهما على السواء

كخبر الواحد الفاسق وقسم ترجح احدا حتما ليه على الاخر

كخبر العدل المستجمع لشرايط الرواية ولهذا النوع اطراف

ثلثة طرف السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما

يكون من جنس السماع الاستماع بان تقرأ على المحدث

او يقرأ عليك او يكتب اليك كتابا على رسم الكتب و

ذكر فيه حدثني فلان عن فلان الخ ثم يقول فيه اذا بلغك

كتابي هذا وفهمته فحدث به عني بهذا الكتاب من الغايب

كالخطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه فيكونان

حجتين اذا ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذي

لا اسماع فيه كالاجازة والمناولة والمجاز له ان كان

عالما به تصح الاجازة والا فلا وطرف الحفظ والعزيمة

فيه ان يحفظ المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان

يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتذكر يكون حجة والا فلا

وطرف الاداء والعزيمة فيه ان يروى على وجه الذي

سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه فان

كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصيرة في

وجوه اللغة فان كان ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز نقله

بالمعنى الا للفقيه المجتهد وما كان من جوامع الكلم او

المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل

والمروي عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه بعد الرواية

مما هو خلاف بيقين يسقط العمل به وان كان قبل الرواية

او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا وتعيين بعض محتملاته لا يمنع

العمل به والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل

الصحابي بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا

لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن المبهم من ائمة الحديث

لا يجرح الراوي اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه ممن

اشتهر بالنصيحة دون التعصب حتى لا يقبل الطعن با

لتدليس والتلبيس والارسال وركض الدابة والمزاح

وحداثة السن وعدم الاعتبار بالرواية واستكثار

مسائل الفقه فصل وقد يقع التعارض بين الحجج

بانه كان لفظ وجيزا وتحته معان كثيرة

او المجتهد وغيره

مثل ان يقول هذا الحديث منكر او مجروح ونحوهما